الموضوع	**المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة** (الوثيقة رقم : 23) **" معدّلة"**
المرجع	• النظام المالي والمحاسبي الموحد (المادة 40) . • قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 62 / ق 8 - ج البند (3) • قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 17 / ق 22 • قراري لجنة التنسيق العليا لمنظمات العمل العربي المشترك رقم : 9/ د25، ورقم 2 د / 26 • قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : 1224 ورقم : 3/1342 (سبتمبر 1998) .
الملخص	• يختص المؤتمر العام باختيار مكتب المراجع القانوني لحسابات المنظمة من بين ثلاثة أسماء يرشحهم المدير العام . • كما يختص المؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية المنتخبة من الدول لمراجعة حسابات المنظمة. • يتقدم المدير العام بقائمة تتضمن مكاتب المراجعة لاقتراح مكتب منها (مرفق : 1).
الإجراء المطلوب	- النظر في العروض المقدمة لتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية 2008/2007 والتقدم بمقترح يعرض على المؤتمر العام . - الطلب من المؤتمر العام تشكيل هيئة الرقابة المنتخبة من الدول لمراجعة الحسابات، مع مراعاة أن يكون أعضاء هيئة الرقابة من المختصين في الأجهزة الرقابية المركزية في هذه الدول.

وثيقة رقم : م ت / د 84 / و 23

(معدّلة)

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة
للدورة المالية 2007 ـ 2008

~~~~~~~

تنص المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن :

(أ) - تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع السنوي المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الاقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للسنة اللاحقة وتحديد أتعابه.

(ب) - يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي الى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لانجاز حساباتها الختامية.

(ج) - لايحول تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام هيئة الرقابة المالية للمنظمة والمنتخبة من الدول بمراجعة حسابات المنظمة وتقديم تقريرها عن ذلك الى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر مايو (أيار) من السنة المالية التالية لانتهاء السنة المالية .

<u>أولا : اختيار مكتب لمراجعة حسابات المنظمة :</u>

- صدر قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت/ د 62 / ق 8 -ج- البند (3) والمتضمن :

"دعوة الادارة العامة الى مراعاة المادة (40-أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد عند اختيار المراجع القانوني الخارجي للدورات المالية القادمة".
~~~~~~~

- تنفيذا لهذا القرار والتزاما بنص المادة(40-أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والتي بمقتضاها يعين المؤتمر العام مراقبي الحسابات القانونيين من بين ثلاثة أسماء على الاقل يقترحهم المدير العام ، وتوسيعا لقاعدة الاختيار قامت الادارة العامة بالاعلان في الصحف عن تقديم عروض من مكاتب المراجعة القانونية لمراجعة حسابات المنظمة (الادارة العامة والاجهزة الخارجية) عن الدورة المالية 2007 و2008.

- تلقت الادارة العامة بعض العروض للقيام بعمليات مراجعة حسابات المنظمة (الادارة العامة والأجهزة الخارجية) للدورة المالية 2007 و 2008 ، هذا وقد كون المدير العام لجنة لاقتراح ثلاثة مكاتب من العروض المقدمة وفقا للمعايير التالية:

1 – استمرارية المراجعة (مرة في منتصف العام ومرة في نهاية العام).

2 – خبرة المكتب في مراجعة مؤسسات العمل العربي المشترك.

3 – الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة في المناشط الاقتصادية الأخرى.

4 – عدد العاملين المؤهلين بالمكتب.

5 – أتعاب المراجعة التي يتقاضاها عن المهمة.

ونرفق طيه العروض المقدمة للمنظمة لمراجعة حساباتها لعامي 2007 و 2008 من ثلاثة مكاتب خارجية وفق ما يعكسه الجدول المرفق (مرفق رقم 1).

ويقتضي الأمر أن يتخذ المجلس التنفيذي توصية ترفع للمؤتمر العام باختيار أحد المكاتب الخارجية لمراجعة حسابات المنظمة (الادارة العامة والأجهزة الخارجية) للدورة المالية 2007 و 2008.

ثانيا : هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة من ممثلي الدول الاعضاء :

1 - اتخذت لجنة التنسيق العليا لمنظمات العمل العربي المشترك المنعقدة في دورتها الخامسة والعشرين القرار رقم (9) بشان تنشيط هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية في المراجعة السنوية لموازنات المنظمات العربية المتخصصة ، وينص على ما يلي:

" قيام سيادة الأمين العام ورئيس لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك باتخاذ القرار المناسب بالنسبة لتنشيط دور الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية للمراجعة السنوية لموازنات المنظمات العربية المتخصصة وذلك على ضوء الصعوبات التي تقابل بعض هذه المنظمات التي تتواجد لديها هيئات رقابية مستقلة علاوة على زيادة العبء المالي على المنظمات المتخصصة نتيجة لذلك . وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخويل الامانة العامة لايجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المنظمات العربية المتخصصة عند تطبيقها لقرارات المجلس الخاصة باعادة الهيكلة وبما لايترتب على الامانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة أية إلتزامات مالية إضافية".

2 - وفي الدورة السادسة والعشرين اتخذت لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك التوصية رقم (2) والتي تنص في فقرتها السابعة على ما يلي :

" الطلب من المنظمات العربية المعنية والتي لايوجد لديها هيئات رقابية منبثقة عن مجالسها الوزارية المتخصصة عرض هذا الموضوع على أول اجتماع لمجالسها الوزارية لتشكيل هيئات رقابية من الدول الاعضاء تناط بها مهام التدقيق والمراجعة السنوية لحسابات وموازنات المنظمات على غرار هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ".

وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية بموجب قراره رقم 1224.

3 - نظرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقادها (مايو1997) في تشكيل واختصاصات هيئات الرقابة للمنظمات، واتخذت التوصية التالية :

" أ - تشكيل هيئات الرقابة بكل منظمة من ممثلي ثلاث دول على الاقل تتحمل هذه الدول تكاليفها.

ب - يكون أعضاء هيئات الرقابة من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.

ج - تقوم هيئات الرقابة بالرقابة الفعالة على أموال المنظمات ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها ".

تم عرض هذه التوصية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده الثانية والستين (سبتمبر 1998) فأكد على قراره رقم 3/1342 (سبتمبر 1997) بشأن تشكيل هيئات للرقابة المالية للمنظمات العربية.

4 - لضمان أحكام الرقابة المالية للدول الاعضاء على الحسابات الختامية للمنظمات ، وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1342 المشار اليه أعلاه ، وتنشيطا لدور الدول العربية الاعضاء في الرقابة المالية المباشرة على تنفيذ موازناتها المعتمدة وفق الانظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن مؤسساتها الدستورية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يقترح المدير العام تشكيل هيئة رقابة مالية من ممثلي ثلاث دول على الاقل يتم تعيينهم لمدة عامين للقيام بمهام الرقابة المالية على المنظمة ودون أن تتحمل المنظمة أي نفقات ، وتقدم هذه الهيئة تقريرها طبقا للمادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

علما بأن المؤتمر العام قد قام في دورته السابعة عشرة بالموافقة على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة من الدول الاعضاء بموجب قراره رقم م ع/د ع 17/ق 22 التالي : "الموافقة على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة طبقا للمادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد" وذلك من المختصين في الاجهزة الرقابية المركزية العليا بالدول التالية :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- دولة الكويت
- الجمهورية اليمنية

على أن لا تتحمل المنظمة أي نفقات مالية.

لذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر ورفع توصية للمؤتمر العام في شأن اختيار مكتب المراجعة الخارجي ، وتشكيل هيئة الرقابة المالية من الدول الاعضاء .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح اصداره بهذه الشأن.

مشروع رقم : م ت / د 84 / ق 23

(معدّل)

مشروع قرار

بشأن

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة
للدورة المالية 2007 و2008

~~~~~~~

إن المجلس التنفيذي

اذ يشير الى المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد،
ويشير الى قراره رقم : م ت / د 62 / ق 8 - ج (البند3)،
وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ت/ د 84 /و 23 ومرفقها.

يقـــرر :

1 - التوصية باختيار مكتب : للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية 2007 و 2008، وذلك بمكافأة ماليـة قدرها ( ) دولار أمريكي عن العام المالي .

2 - التوصية بتشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة طبقا للمـادة (40) من النظام المحاسبي الموحد ، وذلك من ممثلي الدول التالية :

-
-
-
-

على ألا تتحمل المنظمة أي نفقات مالية .

3 - عرض الموضوع على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة.
~~~~~~~